قرار بقانون رقم ( ) لسنة

بشأن التجارة الالكترونية

رئيس دولة فلسطين،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً لاحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما احكام المادة (43) منه،

وبعد الاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية تعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م ،

وعلى قانون رقم (21) لسنة 2005 بشأن حماية المستهلك ،

وعلى قانون الصناعة رقم (10) لسنة 2011 ،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية،

وعلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن قانون الشركات،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ / / ،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

DRAFT

المادة (1)

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون : القرار بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن التجارة الالكترونية .

الدولة : دولة فلسطين .

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني .

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني .

المعاملات الالكترونية: المعاملات التي يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بوسائل الكترونية .

المعاملات الالكترونية التجارية (نشاط التجارة الالكترونية): المعاملات الالكترونية ذو طابع تجاري يقوم من خلالها المزود الالكتروني بتسويق وترويج وبيع منتجات او خدمات بشكل جزئي أو كلي بواسطة وسائل الكترونية.

سجل التجارة الالكترونية: قاعدة بيانات الكترونية لحفظ بيانات المزود الالكتروني.

العقد الالكتروني:الاتفاق بين شخصين او اكثر بوسائل او وسائط الكترونية .

الوسيلة الالكترونية: الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها ، وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرة كهربائية او رقمية او مغناطيسية او لاسلكية او بصرية او كهرومغناطيسية او ضوئية او اية قدرات مماثلة.

المزود الالكتروني: كل شخص يقوم بتسويق او الترويج او بيع منتج او خدمة من خلال الوسائل الالكترونية.

المستهلك الالكتروني:كل من يستفيد أو يشتري من مزود الكتروني منتج أو خدمة بواسطة وسائل الكترونية سواء كان للاستخدام الشخصي او التجاري.

DRAFT

المتجرالالكتروني:المنصة الالكترونية او التطبيق الذي يتيح للمزود الالكتروني عرض المنتج أو الخدمة أو الإعلان عنهما أو تبادل البيانات الخاصة بهما للمستهلك الالكتروني.

الإعلان الالكتروني: كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع منتج اوخدمة من خلال الوسائل الالكترونية.

وسيلة الدفع: هي وسيلة الدفع التي تمكن المستهلك الالكتروني من دفع ثمن المنتج او الخدمة.

وسيلة الدفع الالكتروني: وسيلة الدفع الالكترونية المعتمدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

وسيلة التوصيل: الوسيلة التي يعتمدها المزود الالكتروني لتوصيل المنتج او الخدمة التي يقوم ببيعها من خلال المتجر الالكتروني الى المستهلك الالكتروني

الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي.

DRAFT

المادة (2)

اهداف القانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق ما يلي:

1- تنظيم وضبط التجارة الالكترونية .
2- حماية المستهلك الالكتروني من الغش والتضليل والخداع اثناء التسوق الالكتروني .
3- تعزيز ثقة الجمهور في صحة ومصداقية المعاملات والسجلات التجارية الالكترونية.
4- منع المنافسة غير الشرعية، وحماية العلامات التجارية والوكالات التجارية.
5- تشجيع الاستثمار والريادة في مجال الاقتصاد الرقمي والتجارة الالكترونية ودعم الشركات الناشئة.

6- المساهمه في تحقيق التنميةالاقتصاديةالمستدامة.
7- ضبط بيع المنتجات والخدمات التي لا يجوز بيعها الكترونيا بدون الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

المادة (3)

نطاق تطبيق القانون

تطبق احكام هذا القرار بقانون على:

1- معاملات التجارة الالكترونية التي يتم التعاقد عليها أو تنفيذها داخل الدولة.
2- معاملات التجارة الالكترونية التي تتم بين الاشخاص الذين اتفقوا على اجراء معاملاتهم التجارية باستخدام الوسائل الالكترونية.
3- يستثنى من احكام هذا القراربقانون الاتي:
ا. المعاملات التجارية التي تتعلق ببيع وشراء وتأجيرالأموال غيرالمنقولة.
ب. المعاملات التجارية التي يتطلب القانون تصديقها أمام كاتب العدل.
ج. المعاملات التجارية التي يشترط القانون فيها على ا اجراءات الشكلية.

المادة (4)

التنظيم والاشراف

تتولى الوزارة مهمة التنظيم والاشراف والمتابعة على أعمال التجارة الالكترونية، ويحدد النظام الاختصاصات والمهام التي تقوم بها الوزارة في سبيل ذلك .

DRAFT

المادة (5)

سجل التجارة الالكترونية

1. ينشأ سجل التجارة الالكترونية لدى الوزارة يضم بيانات كافة المزودين الالكترونيين الذين يمارسون نشاط التجارة الالكترونية داخل أراضي الدولة.
2. يحظر ممارسة نشاط التجارة الالكترونية الا بعد التسجيل في سجل التجارة الالكترونية.
3. يلتزم المزود الالكتروني بتقديم كافة البيانات الشخصية الصحيحة ضمن سجل التجارة الالكترونية.
4. يتاح لكل من يرغب الاطلاع على سجل التجارة الالكترونية لمعرفة المزودين الالكترونيين المسجلين في هذا السجل.
5. يصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد البيانات والوثائق وقيمة الرسوم المطلوبة للتسجيل في سجل التجارة الالكترونية.
6. يجوزللوزارة الغاء التسجيل للمزود الالكتروني في سجل التجارة الالكترونية او ايقافه لمدة محددة في حال مخالفته لاي من شروط التسجيل اومخالفته لاحكام هذا القرار بقانون اوالتشريعات ذات العلاقة.

DRAFT

المادة (6)

شروط التسجيل في سجل التجارة الالكترونية

يشترط للتسجيل في سجل التجارة الالكترونية الآتي:

1- ان يكون المتقدم مقيم في دولة فلسطين.

2- تقديم طلب تسجيل عبر القنوات الالكترونية الرسمية التي توفرها الوزارة.

3- ان يكون لديه مجال فلسطيني (Domain.ps).

4- تقديم سياسة واضحة للمتجر الالكتروني.

5- دفع الرسوم المقررة.

6- الحصول على كافة الموافقات و التراخيص اللازمة من الجهات الأخرى ذات الأختصاص.

المادة (7)
الرقابة والتفتيش

1- تتولى الوزارة مهمة الرقابة والتفتيش على المتاجر الالكترونية، للتاكد من الالتزام باحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، ولها الاستعانة في سبيل ذلك بأية جهة ذات اختصاص .

2- تمنح الوزراة بقرار يصدر عن الوزير صفة الضابطة القضائية لبعض موظفيها الذين يقومون بأعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات وعلى كافة الجهات المختصة تقديم المساعدة لهم للقيام بمهامهم.

المادة (8)

الاعلان الالكتروني

1- يجب على المزود الالكتروني أن يقدم الاعلان الالكتروني بطريقة مفهومة وباللغة العربية ولا مانع من اضافة أي لغة أخرى، على ان يتضمن على الاقل البيانات التالية:

أ- بيان واضح انه اعلان تجاري

ب- اسم المزود الالكتروني او المتجر الالكتروني ورقم التسجيل لدى سجل التجارة الالكترونية.

ت- العنوان الالكتروني والعنوان المادي ان وجد، وكافة قنوات الاتصال المتاحة.

ث- طبيعة وخصائص وحالة المنتج أو الخدمة المعلن عنها والتحذيرات بشأنها ان وجدت ويكون ذلك بشكل واضح وتفصيلي يساعد المستهلك الالكتروني على إتخاذ قراره بالشراء .

ج- ثمن المنتج او الخدمة على ان يكون شامل لكافة انواع الضرائب .

DRAFT

ح- وسيلة توصيل المنتج او توفير الخدمة، والتكلفة المالية المترتبة على ذلك .

خ- وسيلة الدفع المتاحة.

د- شروط خدمة ما بعد البيع كالارجاع والاستبدال والضمان والصيانة للمنتجات.

ذ- مدة صلاحية العروض ان وجدت .

ر- أي محفزات أو مكافآت أو هدايا.

2- يحظر على المزود الالكتروني ان يقدم الاعلان الالكتروني الذي يحتوي على أي من الامور الاتية :

أ- خداع او تضليل او غموض بشأن المنتج او الخدمة .

ب- مخالفة للنظام العام والاداب العامة .

ت- علامة تجارية مقلدة، او علامة تجارية لا يملك المستهلك الالكتروني حق استعمالها.

المادة (9)

مراحل عملية البيع الالكتروني

1- يجب ان تمر عملية البيع الالكتروني على الاقل بالمراحل الاتية :

أ- وضع كامل الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني ، بحيث يكون قراره بالتعاقد مبني على دراية تامة .

ب- التحقق من تفاصيل الطلبية، لا سيما خصائص المنتج او الخدمة ، والثمن بحيث يكون لديه امكانية تعديل الطلبية او الغائها .

ت- تحديد وسيلة التوصيل

ث- تأكيد الطلبية لغايات اتمام التعاقد.

2- يجب ان لا تتضمن الخانات المعدة للاستيفاء من قبل المستهلك الالكتروني اية معطيات تهدف الى توجيه اختياره.

3- خدمة ما بعد البيع كالإرجاع والاستبدال والضمان للمنتجات التي بحاجة لضمان مدة زمنية محددة.

DRAFT

المادة (10)

العقد الالكتروني

1- يعد العقد الالكتروني صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ، ويجب أن يتضمن بالحد الادني البيانات الاتية :

أ- اسم المزود الالكتروني او المتجر الالكتروني ورقم التسجيل لدى سجل التجارة الالكترونية.

ب- الخصائص التفصيلية للمنتج او الخدمة .

ت- الثمن بشكل مفصل ومجزء لكل منتج او خدمة على حدا على ان يكون شاملا لكافة انواع الضرائب.

ث- شروط وكيفية وزمان التوصيل والتكلفة المالية المترتبة على التوصيل .

ج- شروط خدمة ما بعد البيع.

ح- شروط فسخ العقد .

خ- شروط وكيفية الدفع.

د- كيفية معالجة الشكاوى .

ذ- اي محفزات او مكافات او هدايا.

2- بمجرد ابرام العقد يلتزم المزود الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكتروني.

3- يعتبر المزود الالكتروني مسؤول عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد الالكتروني سواء تم تنفيذها من قبله او من قبل مقدمي خدمات اخرين.

4- يعتبر استخدام الشخص لأي من الوسائل الالكترونية المخصصة لاتمام المعاملة الالكترونية التجارية موافقة منه على اجراء المعاملات التجارية باستخدام وسائل الكترونية.

DRAFT

المادة(11)
واجبات المزود الالكتروني

يجب على المزود الالكتروني الالتزام بما يلي:

1- تقديم المنتجات والخدمات المطابقة للتعليمات الفنية الالزامية المعتمدة.
2- عرض بطاقة البيان الخاصة بالمنتج، والافصاح عن كافة الخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات التي يقدمها كنوعها ومصدرها وكيفية استعمالها والتحذيرات بشأنها ان وجدت.
3- إعداد فاتورة مفصلة تسلم للمستهلك الالكتروني ورقيا او الكترونيا ، تشمل اسم المزود ورقم تسجيله بالسجل التجاري الالكتروني وعنوانه والتعريف بالمنتج اوالخدمة ووحدة البيع والثمن والكمية المتفق عليها والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة المتداولة محلياً.
4- توقيع المستهلك الالكتروني على وصل استلام المنتج او الخدمة وتزويده بنسخة عن الوصل.
5- عدم الموافقة على طلبية منتج غير متوفرة لديه .
6- تقديم وثيقه مستقلة تحتوي على احكام وشروط ومدةضمان المنتج اوالخدمة ان وجدت .
7- حفظ سجلات عمليات البيع الالكتروني التي يقوم بها للمدد التي تحددها الوزارة.
8- عرض بطاقة بيان المنتج من حيث طبيعة وخصائص وطرق استخدام وتخزين المنتج او الخدمة المعلن عنها بشكل واضح وتفصيلي يساعد المستهلك الالكتروني بإتخاذ قراره بالشراء.

المادة(12)
عدم الالتزام بموعد التسليم

في حال عدم التزام المزود الالكتروني بالموعد المتفق عليه في العقد الالكتروني لتسليم المنتج او الخدمة يحق للمستهلك الالكتروني قبول استلام المنتج او

DRAFT

الخدمة ودفع الثمن او رفض الاستلام وارجاع المنتج او الخدمة على نفقة المزود الالكتروني ، على ان يتم اعادة الثمن في حالة الدفع المسبق خلال اربعة ايام.

المادة (13)
عدم مطابقة المنتج او الخدمة

يجب تطابق المنتج او الخدمة للخصائص التفصيلية المتفق عليها في العقد او التي تم عرضها في الاعلان الالكتروني وفي حال عدم المطابقة يحق للمستهلك الالكتروني قبول استلام المنتج او الخدمة ودفع الثمن او رفض المنتج او الخدمة وارجاعها على نفقة المزود الالكتروني، على ان يتم اعادة الثمن في حالة الدفع المسبق خلال اربعة ايام.

المادة (14)
حماية البيانات الشخصية

1- يكون المزود الالكتروني مسؤولا عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني ويكون مسؤولا عن حماية وسائل الاتصال التي تتم بينهم والتي تكون تحت عهدته او عهدة اي من الجهات التي يتعامل معها لغايات تنفيذ العقد الالكتروني .
2- يلتزم المزود الالكتروني عند جمع البييانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني بالاتي:
   أ- الحصول على موافقة المستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات الخاصة به .
   ب- جمع البيانات الضرورية اللازمة لابرام العقد الالكتروني وتنفيذه فقط.
   ت- اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية البيانات والحفاظ على خصوصيتها .
   ث- عدم استخدام او مشاركة البيانات التي جمعها مع اي جهة اخرى لغايات تجارية او غير تجارية الا في حدود القانون.

DRAFT

المادة (15)
محظورات المعاملات التجارية الالكترونية

يحظر على المزود الالكتروني بيع او الترويج لاي من المنتجات او الخدمات الاتية :

1. المشروبات الكحولية .
2. التبغ بكافة أنواعه (يشمل المعسل، والسيجار الالكتروني)
3. المنتجات الصيدلانية (الادوية) .
4. المنتجات المخلة بالاداب والنظام العام .
5. الاسلحة والذخيرة والالعاب النارية.
6. المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية .
7. منتجات المستوطنات
8. المنتجات المخالفة للتعليمات الفنية الالزامية أو مجهولة المصدر
9. أي منتج او خدمة اخرى يحظر بيعها او ترويجها بموجب التشريعات النافذة .

المادة (16)
سياسة الموقع

1- يلتزم المزود الكتروني بإعداد سياسة واضحة ومعلنة على المتجر الالكتروني على ان تتضمن السياسة بحدها الادنى الاتي :

أ- التعريف بالمتجر وبيان طبيعةعمله ونوع وطبيعة المنتجات التي يقوم بعرضها معلومات الاتصال الخاصة به

ب- سياسة السرية واحترام الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

ت- سياسة التوصيل

ث- سياسة الدفع ونوع العملة المستخدمة.

ج- سياسة التبديل والارجاع

ح- سياسة الضمان للمنتجات والخدمات المقدمة .

DRAFT

خ- سياسة التعويض وضمان صحة وسلامة المستهلك.

2- يلتزم المزود الالكتروني بإيداع سياسة الموقع لدى الوزارة، وللوزارة ان تطلب منه اجراء التعديلات التي تراها لازمة.

المادة (17)
وسيلة التوصيل

لا يجوز للمزود الالكتروني توصيل المنتج او الخدمة للمستهلك الالكتروني الا من خلال الوسائل الاتية:

1. البريد الفلسطيني.
2. شركات نقل وتوزيع البريد السريع المرخصة من جهات الاختصاص والحاصلة على الاذونات اللازمة لذلك.
3. الموظفين التابعين له.

المادة (18)
وسيلة الدفع

1- يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني.

2- يجوز دفع ثمن المنتج او الخدمة الناتجة عن المعاملات الالكترونية التجارية بالوسائل الاتية :

أ- الدفع عن بعد من خلال وسيلة الدفع الالكتروني

ب- الدفع عند الاستلام من خلال وسيلة الدفع الالكتروني .

ت- الدفع عند الاستلام نقدا

3- يلتزم المزود الالكتروني في حال توفير امكانية الدفع من خلال وسيلة الدفع الالكتروني،بالربط مع منصة دفع الكتروني مرخصة من سلطة النقد.

المادة (19)

1- تقوم الوزارة بتخصيص قنوات اتصال لاستقبال الشكاوى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

DRAFT

2- تسجل المخالفات لاحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه التي يرتكبها المزود الالكتروني في سجل التجارة الالكترونية .

العقوبات

المادة (20)

1- يتم اغلاق اي متجر الكتروني يمارس نشاط التجارة الالكترونية دون التسجيل في سجل التجارة الالكترونية بموجب طلب يقدم من الوزير يقدم الى النيابة العامة.
2- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر،يعاقب كل من يمارس نشاط التجارة الالكترونية دون التسجيل في سجل التجارة الالكترونية، بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار أردني، ولا تزيد على (5000) دينار أردني،أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً .
3- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة ضمن سجل التجارة الالكترونية ، أو أجرى أي تعديلات على البيانات التي قدمها دون اخطار الوزارة بهذه التعديلات، بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار الاردني، ولا تزيد على (5000) دينار الاردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً .

المادة (21)

1- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بعملية بيع الكتروني دون مراعاة احكام المادة (7) من هذا القرار بقانون ، بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً ولا تزيد على (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً .
2- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقدم اعلان الكتروني بصورة مخالفة لاحكام المادة (8) من هذا القرار بقانون ، بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله

DRAFT

قانوناً،ولا تزيد على (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً .

3- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف احكام المواد (9,10) من هذا القرار بقانون، بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً،ولا تزيد على (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً،اومايعادلها بالعملة المتداوله قانوناً .

المادة (22)

1- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف احكام المواد (13،15) من هذا القرار بقانون ، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً، ولا تزيد على (5000) دينار أردنيا ومايعادلها بالعملة المتداوله قانوناً .

2- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم ببيع او الترويج لأي منتجات او خدمات محظورة وفقا لاحكام المادة (14) من هذا القرار بقانون ، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً، ولا تزيد على (5000) دينار أردني او ما يعادله ابالعملة المتداوله قانوناً .

3- دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بتوصيل المنتج او الخدمة للمستهلك الالكتروني بوسائل غير المبينة في احكام المادة (16) من هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً، ولا تزيد على (5000) دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداوله قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

DRAFT

مادة (23)

تطبيق القوانين ذات العلاقة

1. فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار بقانون. تطبق أحكام القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2017 ،واحكام قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.
2. يراعى عند تطبيق هذا القرار بقانون قواعد العرف التجاري المحلي والدولي ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها.
3. فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار بقانون ، تطبق على المزود الالكتروني والمستهلك الالكتروني الاحكام الخاصة بقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، وقرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

مادة (24)

تصويب الأوضاع

يجب على كافة المتاجر الالكترونية تصويب اوضاعهم وفقا لاحكام هذا القرار بقانون خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (25)

تقوم وزارة الاقتصاد ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق لحل كافة الاشكاليات التي قد تنجم عن تنفيذ احكام هذا القرار بقانون ، كل فيما يخصه.

مادة (26)

1- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2- يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

DRAFT

مادة (27)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون

مادة (28)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسةيعقدها لاقراره.

مادة (29)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / / ميلادية

الموافق: / / هجرية

DRAFT

محـــمود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية